

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث عشرين وظيفة آذن وست وظائف سائقين
في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تمديد ميزانية
السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وعلى مقتضيات المصلحة ؛

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد ابتداء من مطلع السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ عشرين وظيفة آذن من الصنف ٤ والدرجة ٣ براتب شهري قدره ١٢٠/ ليرة سورية و ٦/ سائقين من الصنف ١ والدرجة ٣/ براتب شهري قدره ٢١٥ ليرة سورية في الفقرة الثالثة (المستخدمون) من الباب الأول الرواتب وتوابعها البند الأول (رواتب الموظفين والمستخدمين وتوابعها) من القسم الخامس عشر الفرع الأول وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

مادة ٢ - تصرف الرواتب الناشئة عن إحداث هذه الوظائف من الوفر الحاصل في البند الأول الباب الأول الرواتب وتوابعها من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن طلبية مراكز التدريب المهني بالقوات المسلحة
وعمال ورش الإصلاح بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ في شأن كادر عمال الحكومة والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المتعلقة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقبل الطلبة ؛ مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة لإعدادهم فنيا لأعمال بالورش الرئيسية للإصلاح بالقوات المسلحة بالشروط التالية :

(أ) أن يكون الطالب من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها في هذا الشأن ، وذلك بحسب المستوى الثقافي المطلوب لكل مهنة .

(ج) أن يكون مستوفيا شروط اللياقة الطبية التي يحددها وزير الحربية بقرار منه ويجوز قبول المجتدين المستوفين شروط القبول طلبية بالمراكز المذكورة على أن يتم إلحاقهم بها بعد انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية .

(د) ألا يكون قد صدر عليه حكم في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف .

(هـ) أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

مادة ٥ - يصدر وزير الحربية قرارا ينظم الحالات التي يجوز فيها فصل الطلبة والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم والسلطة التي تمنح لرؤسائهم المباشرين وبداية ونهاية الفصل الدراسي ونظام الدراسة ومدد الأجازات المصرح بها .

مادة ٦ - يعين المتخرجون في إحدى درجات كادر العمال الموضحة بحسب درجات المهارة كما يلي :

الأجر اليومي	الدرجة المقابلة حسب كادر العمال	درجة المهارة عند التخرج
٢٤٠	صانع لا يحتاج إلى دقة	الثالثة (ب)
٢٨٠	» » »	الثالثة (أ)
٣٢٠	دقيق	الرابعة (ب)
٣٦٠	» »	الرابعة (أ)
٤٠٠	ممتاز	الخامسة (ب)
٤٤٠	» » »	الخامسة (أ)
٥٠٠	ممتاز	السادسة

وتطبق على المتخرجين قواعد كادر العمال بالنسبة للعلاوات وغيرها .

مادة ٧ - لوزير الحربية إضافة أية مهنة جديدة أو إدخال أية تعديلات على الكشف المشار إليه في المادة الرابعة ، وذلك بواسطة لجان فنية من القوات المسلحة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار منه .

مادة ٨ - يعامل طلبة المراكز المذكورة من حيث العلاج الطبي معاملة المدنيين بالقوات المسلحة .

مادة ٩ - يعين طلبة هذه المراكز الذين يؤجل تجنيدهم في درجاتهم وفقا لدرجة مهارتهم على النحو الوارد في المادة ٦ بعد انتهاء مدة تجنيدهم متى طلبوا ذلك خلال شهرين من تاريخ تسريحهم .

مادة ١٠ - يفرض هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره .

مدير إدارة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يحدد وزير الحربية بقرار منه المهن المختلفة التي يجرى التدريب عليها في كل من مراكز التدريب المهني بالقوات المسلحة والمستوى الثقافي ومدة التدريب على كل مهنة بما في ذلك مدة التدريب الإنتاجي على أن تتراوح مدة التدريب بين ستة أشهر و٢٤ شهرا تبعا لنوع المهنة والتخصص الذي يجرى التدريب عليه وكذا مدة الاختبار .

مادة ٣ - يتقاضى الطلبة أثناء مدة التدريب المكافآت الآتية :

(أ) جنينان شهريا في السنة الأولى وثلاثة جنينيات شهريا في السنة الثانية للماصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها .

(ب) أربعة جنينيات شهريا في السنة الأولى وخمسة جنينيات شهريا في السنة الثانية للماصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ويمنح الطلبة بدل التعيين المقرر للجند عن كل يوم من مدة التمرين .

كما تصرف لهم الملابس التي تقررها اللجان المنصوص عليها في المادة ٧

مادة ٤ - تقسم المهن التي يجرى التدريب عليها إلى مجموعات بحسب درجة صعوبة المهنة والمستوى الثقافي اللازم لها ومستويات المهارة عند التخرج .

وتمنح درجات المهارة التالية لمن أمضى مدة التدريب الإنتاجي بالمراكز المهنية المشار إليها بنجاح على النحو التالي :

(أ) درجة المهارة الثالثة (ب) بالنسبة لمجموعة المهن الأولى .

(ب) درجة المهارة الثالثة (أ) بالنسبة لمجموعة المهن الثانية .

(ج) درجة المهارة الثالثة (أ) أو الرابعة (ب) أو (أ) بالنسبة لمجموعة المهن الثالثة .

(د) درجة المهارة الرابعة (أ) أو الخامسة (ب) بالنسبة لمجموعة المهن الرابعة .

(هـ) درجة المهارة الخامسة (ب) أو الخامسة (أ) أو السادسة بالنسبة لمجموعة المهن الخامسة .

ويجوز فصل من لا يحصل على إحدى درجات المهارة المذكورة .

ويوضح الكشف المرافق التسميم الأصامى لهذه المهن ومجموعاتها المختلفة ودرجات مهاراتها ، ومدة التدريب ومستوى القبول .

كشف

المهن وتفصيلاتها المشار إليه في المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٩

مركز تدريب القوات الجوية

مجموعة المهن الأولى	مجموعة المهن الثانية	مجموعة المهن الثالثة	مجموعة المهن الرابعة	مجموعة المهن الخامسة
عامل تجميع برشام	ميكانيكي إصلاح دورة الوقود لمحركات الطائرات	ميكانيكي فك وتركيب طائرات	-	كهربائي إصلاح وتركيب معدات كهربائية
	ميكانيكي إصلاح دورة الاشتعال والإدارة لمحركات الطائرات	ميكانيكي إصلاح وتركيب هيكل الطائرة ومجموعاته		ميكانيكي إصلاح وتركيب معدات لاسلكية
	ميكانيكي إصلاح وتجميع مراوح الطائرات	ميكانيكي إصلاح محركات ترددية		ميكانيكي إصلاح وتركيب أجهزة القياس
	ميكانيكي إصلاح الدورة الأيدروليكية والدورة الهوائية	» » » نفائة		فني صيانة الطائرات والمحركات
		صمكري طائرات		فني صيانة المعدات الكهربائية وأجهزة القياس
				فني صيانة معدات لاسلكية

مركز تدريب القوات البحرية

براد للأعمال البسيطة	عامل إصلاح محركات السفن البخارية
	عامل إصلاح محركات السفن الديزل
	عامل إصلاح توربينات السفن
	» » » معدات
	صمكري مواسير
	عامل إصلاح فيزانات السفن البخارية
	عامل إصلاح بدن السفن
	براد إصلاح وتجميع آليات السطح
براد إصلاح وتجميع آليات السطح	عامل إصلاح تلاجيات

مركز تدريب تشغيل المعادن والتسليح

مجموعة المهن الأولى	مجموعة المهن الثانية	مجموعة المهن الثالثة	مجموعة المهن الرابعة	مجموعة المهن الخامسة
خراط لحام بالغاز لحام بالكهرباء حداد زاد مدافع براد أسلحة		خراط معادن لحام بالغاز والكهرباء عامل تفرير عامل تجليخ جداد براد عدة براد إصلاح معدات صناعية براد مدافع براد أسلحة عامل أجهزة بصرية	عامل معاملات حرارية رسام عامل فحص مشغولات	كاتب فني "تخطيط"

مركز تدريب الكهرباء والالكترونيات

براد كهربائي للانارة	حامل لف المكثات الكهربائية	براد كهربائي لإصلاح وتركيب المعدات الكهربائية	ميكانيكي لاسلكي لإصلاح وضبط أجهزة الإرسال والاستقبال ميكانيكي رادار
	براد كهربائي لمحطات القوى المتحركة	كهربائي لإصلاح وصيانة شبكات القوى والإدارة براد كهربائي لإصلاح وصيانة أجهزة الضبط والقياس الكهربائية كهربائي ميكانيكي لمحطات القوى	كهربائي لإصلاح أجهزة القياس الالكترونية

مركز تدريب المركبات

سائق درجة ثانية	كهربائي سيارات	عامل إصلاح مركبات وجرارات	
سائق جرار ديزل عامل بطاريات ميكانيكي إصلاحات بسيطة ميكانيكي سيارات عامل خراط اصطوانات عامل تجليخ الأعمدة المرفقية	عامل إصلاح دورة الوقود أمين مخزن فني	ميكانيكي سيارات	

مستوى المهارة عند التخرج

مجموعة المهن الأولى	مجموعة المهن الثانية	مجموعة المهن الثالثة	مجموعة المهن الرابعة	مجموعة المهن الخامسة
الدرجة الثالثة (ب)	الدرجة الثالثة (١)	الدرجة الرابعة (ب) أو الثالثة (١) أو الرابعة (١)	الدرجة الخامسة (ب) أو الرابعة (١)	الدرجة الخامسة (١) أو الخامسة (ب) أو السادسة
٢٤٠	٢٨٠	٣٢٠	٤٠٠	٤٤٠
٢٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٤٠٠	٥٠٠
الأجر				
٦ أشهر	١٢ شهرا	٢٤ شهرا	١٢ شهرا	من ١٨ - ٢٤ شهرا
مدة التدريب				
أقل مستوى للقبول				
الإمدادية أو ما يعادلها على الأقل			الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل	

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العامة لتنمية الصادرات للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج وذلك لاستكمال تكاليف إنشاء محطات التعبئة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات نتيجة لاستخدام مبلغ مساو من فائض ميزانية الهيئة عن السنة الماضية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج في الباب الثالث من ميزانية الهيئة العامة لتنمية الصادرات بالإقليم الجنوبي

للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛